

الا لاكل وان ماله تجان يصح بيعه في الكفة كالجوز واللوز  
 الاسفل دون الاعلى **ويد وصلاح ما هن**  
 من ثمر وغيره **بلوغه صفة يطلب فيها**  
**غالبا** وعلامته في الثمر المائل المتلون  
 اخذه في حمرة او سودا وصفة كبلح وعنا  
 ومشمس واجاص بكسر الهمزة وتشديد الميم  
 وفي غير المتلون منه كالعنب الابيض والمشمس  
 لبيته وتمويه وهو صفاؤه وجره ان الميا  
 فيه وفي نحو القثان بجني غالبا لاكل وفي  
 الزرع استداره بان يهتد الما هو المقص  
 منه وفي الورد انفتاحه فتعيرى بما ذكر  
 الماخوذ من الرخصة كاصلها اعم واولى  
 من قوله ويد وصلاح الثمر ظهور مبادى  
 النفع والحلاوة في الايتلون وفي غيره  
 بان ياخذ في الجهم والسواد **ويد وصلاح**

انما هو لونه وصفته  
 ان حالكه  
 عطف على  
 الورد والورد  
 عطف على  
 الورد والورد  
 عطف على  
 الورد والورد  
 عطف على  
 الورد والورد

كمنه عن ثمره **بعضه** وان قل **كظهوره** فيصح بيع كله من  
 وشبهه من زر غير شرط القطع ان اتحد بستان وحسن  
 كثر حبل وعقد والافلاك حكمه في شرط القطع  
 فيما لم يبد صلاحه دون ما بدأ صلاحه  
 وتعيرى بما ذكر لافادته بشرط المذكور  
 اولى مما تعيرى به **وعلى بائع ما بدأ صلاحه**  
 ان يتحقق انما هو من ثمر وغيره وايضا **سفيه ما بقى** قبل التحلية  
 كغيرها قدر ما ينمو به ويسلم من التلف  
 والفساد لان الشئ من نتمه التسليم  
 الواجب كالكيل في المكيل فلو شتر على الثمر  
 بطل البيع لانه خلاف قضية وان تقر  
 علم ان ذلك محله عند استحقاق الثمر  
 الباقى فلو بيع بشرط القطع لم يترجم البائع  
 خيره بعد التحلية الشئ في بعد التحلية **ويصرف** **مشتريه ويد**  
 ما يملكه ثمره **في ضمانه بعد تحلية** وان لم يشترط قطعه  
 الشئ الا ان يضمنه حبل

انما هو لونه وصفته  
 ان حالكه  
 عطف على  
 الورد والورد  
 عطف على  
 الورد والورد  
 عطف على  
 الورد والورد  
 عطف على  
 الورد والورد